

مرسوم سلطاني

رقم ٩٣/٧١

بانشاء صندوق لدعم الأنشطة الرياضية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : ينشأ بموجب هذا المرسوم « صندوق لدعم الأنشطة الرياضية » يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالي ، ولايعتبر وحدة ادارية حكومية .

مادة (٢) : يهدف الصندوق الى تمويل الأنشطة الرياضية في سلطنة عمان والمساهمة في دعمها وتطويرها .
ويكون له في سبيل تحقيق هذا الهدف مباشرة جميع الأعمال والتصرفات اللازمة لذلك .

مادة (٣) : يدير أعمال الصندوق مجلس ادارة يشكل على النحو التالي :

- | | |
|--------------|---|
| رئيسا | - وزير التربية والتعليم |
| نائبا للرئيس | - رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية |
| عضوا | - سكرتير مجلس الوزراء |
| عضوا | - وكيل وزارة المالية والاقتصاد للشئون المالية |
- ويكون نائب رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية مقررا لمجلس الادارة .

مادة (٤) : يكون لمجلس الادارة السلطات والصلاحيات لادارة أعمال الصندوق بما يحقق الاهداف التي أنشئ من أجلها وعلى وجه الخصوص :

- ١ - وضع السياسة العامة للصندوق ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - وضع اللوائح الداخلية التي تنظم عمل الصندوق .
- ٣ - وضع اللوائح والقواعد التي تنظم استثمار أموال الصندوق .
- ٤ - اعداد الهيكل التنظيمي للصندوق واصدار القرارات واللوائح اللازمة .
- ٥ - اقرار الموازنة السنوية للصندوق والحساب الختامي والموازنة السنوية التقديرية والتقارير المالية .
- ٦ - اعتماد التقرير السنوي الخاص بالانشطة الصندوق وتقييم اعماله فى مجال تمويل الانشطة الرياضية .

مادة (٥) : يعقد مجلس الادارة اجتماعاته بدعوة من رئيسه كلما اقتضت الحاجة لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال على ان توجه الدعوة قبل اسبوع من التاريخ المحدد للانعقاد مصحوبة بجدول الأعمال .
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفى حالة التعادل يرجع صوت الجانب الذي منه رئيس المجلس .

مادة (٦) : تتكون الموارد المالية للصندوق من :

- ١ - الاعتمادات التي تخصصها الدولة .
- ٢ - التبرعات التي يقبلها مجلس الادارة .
- ٣ - ايرادات الأنشطة والحفلات وفقا لما يحدده مجلس الادارة .
- ٤ - ايرادات استثمار أموال الصندوق .
- ٥ - اية ايرادات أخرى يقرها مجلس الادارة .

مادة (٧) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤هـ
الموافق : ١٧ نوفمبر سنة ١٩٩٣م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٥١٦)
الصادرة فى ١٢/١/١٩٩٣م